

وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٠

بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندول)

الدالة على سداد الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين

لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بمذكرة التسعير بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد الضريبة العامة على المبيعات

على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرفق

بقانون الضريبة العامة على المبيعات المحلية والمستوردة بواقع خمسة قروش للطابع الواحد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه -

تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٦/٢١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى